الضرر المترتب على
الترويج للافكار المتطرفة

The Harm Resulting from Promoting Extremist Ideas

فاطمة خالد شنيشل

Fatima Khaled Shanishil

أ. د. حيدر فليح حسن

Prof. Dr. Haider Falih Hassan

جامعة بغداد/ كلية القانون

University of Baghdad/ College of Law

الملخص

تعد حرية الترويج للافكار من الحريات التي كفلت الدساتير والقوانين حمايتها وتتم ممارستها من قبل الافراد عبر وسائل الإعلام التقليدية والالكترونية، ولكن يجب أن تتم ممارسة هذه الحرية وفقاً لحدود معينة تتمثل بوجوب احترام حق الإنسان، فكما إن للاشخاص حرية ممارسة حقها في النشر والتعبير عن رأيها بكل صراحة فإن من الواجب عليها في مقابل ذلك مراعاة حقوق الآخرين.

ولعل ما حصل من تطور في وسائل الإعلام المختلفة من صحافة وإذاعة وتلفزيون وظهور وسيلة جديدة تمثلت بشبكة الإنترنت قد أسهم بشكل كبير في إلحاق الضرر بأمن الافراد من خلال الترويج للافكار المتطرفة، وهذا السلوك يمثل دون أدنى شك خطأً يوجب التعويض، الأمر الذي من شأنه إثارة المسؤولية المدنية عن الترويج للافكار المتطرفة، والتي يمكن أن تكون مسؤولية عقدية أو تقصيرية، وهذا التعويض يمكن أن يكون بوسائل شتى، فقد يكون تعويضاً عينياً يتمثل بحق الرد والتصحيح والذي يقصد به حق كل شخص في توضيح أو مواجهة أو تصحيح ما نشر عنه وسبب له ضررا.

الكلمات المفتاحية: الترويج، الافكار المتطرفة، الضرر، التعويض، المسؤولية المدنية.

Abstract

The freedom to promote ideas is one of the freedoms protected by constitutions and laws, and it is exercised by individuals through traditional and electronic media. However, this freedom must be exercised according to certain limits, represented by the necessity of respecting human rights, just as individuals have the freedom to exercise their right to publish and express their opinion in every way. Frankly, in return, she must respect the rights of others .

Perhaps the development that has occurred in the various media, including journalism, radio, television, and the emergence of a new medium represented by the Internet, has contributed significantly to harming the security of individuals through the promotion of extremist ideas. This behavior undoubtedly represents a mistake that requires compensation, which would raise liability. Civil liability for promoting extremist ideas, which could be a contractual or tort liability, and this compensation can be through various means. It may be compensation in kind, represented by the right of response and correction, which means the right of every person to clarify, confront, or correct what was published about him and caused harm to him .

Keywords: Promotion, extremist ideas, harm, compensation, civil liability .

المقدمة

لا يخرج مفهوم الضرر المترتب على الترويج للافكار المتطرفة عن المفهوم العام للضرر، والذي يجعل المضرور في حال يختلف عما كان عليه سابقا، أي قبل الترويج للافكار المتطرفة، كما لو احتوت عملية الترويج على معلومات متطرفة تشكل خرقاً لحقوق الآخرين وتلحق بهم ضررا حتى لو كانت تلك المعلومات صادقة، ففي هذه الحالة يكون الضرر متحققاً ويسأل عنه المروج للفكر المتطرف، وبناء على ذلك يتعين علينا بيان مفهوم الضرر المترتب على الترويج للافكار المتطرفة، وشروطه، وأنواعه في المطالب الآتية:

«المطلب الأول»

مفهوم الضرر المترتب على الترويج للافكار المتطرفة

يعرف الضرر بأنه "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له"[(١)]، فالأصل أن تتوافر النتيجة القانونية المتمثلة بالضرر الناتج عن الترويج للفكر المتطرف بمجرد المساس بالحقوق أو المصالح المحمية التي يقع عليها الفعل سواء بوقوع الضرر، أو في شكل التعريض للخطر، و بغض النظر عن التعطيل الكلي أو الجزئي لهذه المصالح، ولا يشترط في النتيجة القانونية أن تستهدف شخصاً أو شيئاً محدداً أو معينا بالذات فيما يتعلق بالحقوق والمصالح التي يحميها القانون، وإنما يمكن إن يكون الضرر عشوائياً"[(٢)].

ويلاحظ عند الرجوع إلى القوانين التي تناولت تعريف الإرهاب باعتباره ابرز صور التطرف العنيف، بأن المشرع الأمريكي و الفرنسي وعلى غراره المشرعين المصري والعراقي، لم يشترطا إن يكون الفعل جسيما سواء عند إحداث الضرر أو الخطر، على خلاف المشرع البريطاني الذي اشترط أن يكونا (الضرر والخطر) جسيمان وذلك في قانون مكافحة الإرهاب البريطاني لسنة (2006) ، فقد نص على أن العمل الإرهابي "يقصد به القيام بالفعل أو التهديد به:

(١) عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، القانون المدني وأحكام الالتزام، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩. ، ص٢١٢.

(٢) أحمد فتحي سرور، الجرائم الإرهابية في القانون المصري وفقاً للمعايير الدولية، موسوعة الثقافة القانونية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٨، ص50- 51..

(أ) إذا كان يتضمن أو يقتضي حتماً إحداث أذى جسيم ضد الأشخاص، (ب) أو إحداث ضرر جسيم بالملكية، (ج) أو تعريض حياة شخص للخطر غير الشخص الذي ارتكب الفعل، (د) أو أن يكون قد رتب خطرا جسيماً على الصحة أو السلامة العامة أو احدهما، (ه) أو إذا كان الفعل موجهاً على نحو جسيم للتدخل أو التعطيل الجسيم لنظام الكتروني"[١].

وبناء على ذلك فان النتيجة في الترويج هي ما يمس أمن وسلامة الافراد من خلال أقوال أو كتابات يروج لها الفاعل بغض النظر عن وسيلة ترويجها وسواء حدث ذلك الترويج في الشارع أو من خلال الخطب أو المواقع الالكترونية لتحفيز الأشخاص على القيام بالأعمال الضارة[٢]، لذلك فالنتيجة تشمل الأثر المترتب على النشاط بالإضافة إلى الحقيقة القانونية[٣].

يتضح مما سبق إن المسؤولية المترتبة على ترويج الأفكار هي مسؤولية تقوم على أساس الخطأ والتي يقابلها في القانون الجنائي جرائم الخطر والتي تعرّف بأنها "مجموعة من النتائج المادية التي قد تؤدي إلى حدوث اعتداء ينال الحق الذي يحميه القانون، ولأن الخطر في هذه الفعل ليس خطراً مألوفاً أو بسيطاً بل خطر جسيم وغير معتاد، فانه ينذر بوقوع نتائج كارثية لا تحمد عقباها إذا حصلت"[٤].

(١) قانون مكافحة الإرهاب البريطاني لسنة2006 .

(٢) معالي حميد سعود، دور السياسة الجنائية العربية المعاصرة في مواجهة الإرهاب (جريمة الترويج للإرهاب أنموذجاً) ، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، جامعة واسط، المجلد12، العدد34 ، السنة 2016، ص570 .

(٣)د. فخري عبد الرزاق صلبي ألحديثي، شرح قانون العقوبات(القسم العام) الطبعة الأولى، ٢٠١٨. ، ص207 .

(٤) د. معالي حميد سعود، المصدر السابق، ص. 571

وبالتالي فان النتيجة المتمثلة بـ"إثارة الفزع والخوف والفوضى بين الناس، وكذلك تهديد الوحدة الوطنية وأمن واستقرار المجتمع هي وحدها كافية لتنذر بأن الخطر جسيم ومدمر[١]، وبما إن المسؤولية المدنية تدور وجودا وعدما مع الضرر، فيجب على المضرور عند المطالبة بالتعويض إن يثبت تحقق الضرر الناشئ عن ترويج للفكر المتطرف[٢].

(١) و هو ما أشار إليه المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب في المادة (1 / 3)بقوله ("فعل من شأنه تهديد الوحدة الوطنية ويمس أمن الدولة واستقرارها ويضعف قدرة الأجهزة الأمنية في الدفاع والحفاظ على أمن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها") .

(٢) عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في الشرف و الاعتبار(دراسة مقارنة)، جملة دراسات قانونية، مركز البصرية للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية، العدد الثالث، آب ٢٠١٠، الجزائر، ص ١٦٢.

«المطلب الثاني»

شروط تحقق الضرر المترتب على الترويج للافكار المتطرفة

يشترط لتحقق الضرر حتى يتم التعويض عنه الشروط التالية:

أولا: الضرر المؤكد (المحقق): لكي يتوافر الضرر لا بد إن يكون وقوعه محققا فعلا، إما إذا لم يقع فلا يمكن التعويض عنه، ففي قضية اتُهمت فيها امرأة تبلغ من العمر (٣٦) عاما بالتمييز العنصري، وذلك عندما قامت شركتها بعرض العديد من العقارات للإيجار، والإعلان بوضوح أن العقارات متاحة فقط للأشخاص النرويجيين.

وقد تم تبرئة المرأة من تهمة في المحاكم الابتدائية، وتم استئناف القضية على أساس التطبيق الخاطئ للقانون أمام المحكمة العليا، إذ إن الحجة الرئيسية للاستئناف كانت أن الادعاء اختلف مع المحاكم الابتدائية في قرارها بضرورة تبرئة المرأة لجهلها بالطبيعة غير القانونية للفعل الذي ارتكبته، واستندوا في استنتاجهم إلى تبرئة المدعى عليها بناء على حقيقة أنه لا يوجد دليل على أن المتهمة قد قامت شخصياً بالتمييز فعليا ضد أي شخص بحرمانه من الخدمات التي تقدمها شركتها، إي إن الضرر لم يتحقق[١].

كما يجب إن يتم التعويض عن الأضرار التي ستحدث حتما في المستقبل نتيجة الترويج للفكر المتطرف، مما يطرح إشكالية كيفية التعويض عنها؟

(1)RT- 1999 s. 1192, available in: Marjan Nadim, Audun Fladmoe OG Jon Wessel-Aas, Hatefulle ytringer på internett Omfang, forebygging OG juridiske grenserNO-0208 Oslo, Norway, © Institutt for samfunnsforskning 2016, p65 .

وللإجابة عن ذلك ذهب غالبية الفقه إلى القول بان الضرر المستقبلي قد يستطاع تقديره فورا و قد لا يستطاع ذلك، فإذا كان من المستطاع تقديره فورا، وهذا هو الغالب، كإصابة عامل نتيجة عمل إرهابي من شأنها إن تودي بحياته أو إن تنتهي بعجزه عن العمل كليا أو جزئيا، فيكون القاضي بالخيار بين الحكم بتعويض مؤقت على إن يحفظ للمضرور حقه في التعويض النهائي بعد إن يستبين مدى الضرر وبين الحكم بالتعويض حتى هذا الوقت(١).

فالعامل الذي أصيب بعاهة دائمة نتيجة عمل إرهابي، يستطيع إن يطالب بالتعويض عن الإضرار الحالة من علاج ودواء وأجور أطباء وغيرها استنادا لإحكام القانون المدني بضمان الضرر، و يستطيع المضرور المطالبة بالتعويض عن العمليات المستقبلية التي أكد الأطباء حاجة المضرور لها، وبدل الربح الفائت من أجوره التي فقدها بسبب الضرر وأي خسارة مالية تصيبه بسبب عجزه عن الكسب، فالضرر المستقبلي الناجم عن الإصابات الجسدية إذا أكد الأطباء حصوله فعلى محدث الضرر إن يعوض هذا الضرر المؤكد الحصول، فيستوي الضرر الحال والضرر المستقبلي المؤكد الحدوث في التعويض، فإذا ثبت للمحكمة أن الضرر سيحصل في المستقبل وتوافرت لديها عناصر التقدير فعليها إن تعوض المتضرر ببدل التعويض عن الضرر المستقبلي.

أما إذا تبين للمحكمة أن الضرر سيقع في المستقبل ولكن هناك استحالة في تقدير مداه فأنها تستطيع أن تقضي بمسؤولية المدعى عليه وان تؤجل تقدير التعويض الذي يجب دفعه إلى المدعى إلى الوقت الذي يتهيأ فيها تقدير جسامة الضرر وبالتالي التعويض، وتقدير الضرر المستقبل إذا كان متوقفاً على أمر لا يزال مجهولا كون حالة المريض المضرور غير مستقرة، فإن بإمكان المحكمة بدلاً من تأجيل البت في تقدير

(١) عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام– مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص م. 734؛ أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، عمان، دار الثقافة للنشر، ص ٦٦١.

التعويض إلى حين معرفة جسامة الضرر بصورة واضحة أن تقضي للمتضرر بتعويض في كلا الحالين، مثال ذلك أن يصاب عامل في ساقه ولا يعرف ما إذا كانت الساق ستبتر أم ستبقى، فللمحكمة في هذه الحالة أن تقدر التعويض على كلا الفرضين وتحكم بما قدرت، ويتقاضى العامل التعويض الذي يستحقه، لكن في الواقع العملي ما ذكر عن التعويض المستقبلي في كلا الحالتين المذكورة صعب التنفيذ، لان أحكام المحاكم تتسم بالاستقرار، فترك القرار مبني على احتمالات يفقد قرار المحكمة قوته، وبالتالي صعوبة تنفيذه[1].

كما أكد على ذلك القضاء الأمريكي إذ إن المحكمة العليا في أمريكا رأت بان "التعديل الأول للدستور لا يحمي الدعوة إلى استخدام القوة أو العنف في الحالات التي يتم توجيه هذه الدعوة إلى التحريض أو القيام بعمل وشيك غير قانوني، من شأنه إن يعرض حياة الأشخاص للخطر، أو يخلق خطرا جسيما على السلامة العامة، من خلال؛ (ب) نشر إعلان أو دعاية عن تجنيد الأشخاص للعمل بأي صفة في قوة مسلحة؛ (ج) نشر إعلان أو دعاية تحتوي على أي معلومات خاصة يمكن القيام بها بواسطة الأشخاص لخدمة تطبيقات أو الحصول على معلومات هذه القوة المسلحة (د) القيام بأي عمل آخر بقصد تسهيل أو تشجيع تجنيد الأشخاص في هذه القوة المسلحة، وقد كررت المحكمة القول بأن" مجرد التدريس المجرد من الملائمة الأخلاقية أو حتى الضرورة الأخلاقية للجوء إلى القوة والعنف، لا يماثل إعداد مجموعة لعمل عنيف وتوجيهها إلى مثل هذا العمل[2]".

وقد ساعدت قضايا المحكمة العليا منذ براندنبورغ في توضيح مفهوم الضرر "الوشيك" و"الضرر المحتمل" إلى حد ما ومنها، قضية (Hess v. Indiana)، إذ

(١) سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١، ص ٢٥.

(2) Brandenburg v. Ohio, 395 U. S. 444 (1969), available in: https: //www. mtsu. edu/first-amendment/article/189/brandenburg-v-ohio, data of visit: 2023-08-12 .

أدانت المحكمة السلوك غير المنضبط الناجم عن مسيرة مناهضة للحرب صرخ فيها المدعى عليه بعبارة "سنأخذ الشارع [كلمة بذيئة] لاحقا[1]، إلا إن المحكمة العليا ألغت إدانة المتهم لأن أقواله رغم أنها كانت موجهة إلى حشد من الناس، فإنها "لم تكن موجهة إلى أي شخص أو مجموعة من الأشخاص" و "لا تعدو كونها دعوة لعمل غير قانوني في وقت غير محدد في المستقبل"، وبحسب كلمات المحكمة، "لم يكن هناك دليل، أو استنتاج منطقي من اللغة، على أن كلماته كانت تهدف إلى حدوث اضطراب وشيك، مما جعل البعض يجادل بأن المحكمة في قضية (Hess) ترى أن شرط "الوشيك" يعني أن العنف يجب أن يحدث فورًا نتيجة للخطاب المعني، إلا إن محاكم الولايات والمحاكم الفيدرالية لم تطبق دائمًا هذا الشرط بدقة، على سبيل المثال، في قضية (Robyn v. People of the State of California)[2].

حكمت محكمة ولاية كاليفورنيا الابتدائية بأن كلام المدعى عليه كان محميا بموجب التعديل الأول، وذلك بعد إن تم اتهام المدعى عليه بالترويج للفكر المتطرف المسبب للعنف نتيجة خطاب ألقاه خلال مؤتمر صحفي احتجاجا على مسيرة مقبلة للحزب النازي الأمريكي، إذ عرض المدعى عليه خلالها أموالا لأي شخص "يقتل أو يشوه أو يصيب أحد أعضاء الحزب النازي الأمريكي بجروح خطيرة، "وأضاف: "هذا ليس مزاحا، فنحن جادون للغاية، إلا إن محكمة الاستئناف بالولاية نقضت القرار، ومقارنةً مع التحريض الجنائي، طبقت محكمة الاستئناف متطلبات براندنبورغ بشأن الضرر الوشيك والضرر المحتمل، وخلصت إلى أن كلاهما متحقق على الرغم من أن المسيرة في سكوكي لم يكن من المقرر إجراؤها إلا بعد خمسة أسابيع من حديث المدعى عليه، وقد كتبت المحكمة أن "الوقت بُعد نسبي، ووشيك

(1) Hess v. Indiana: 414 U. S. 105 (1973), available in: https: //supreme. justia. com/cases/federal/us/414/105/, data of visit: 2023-05-04 .

(2)Robyn v. People of the State of California, available in: https: //www. govinfo. gov/app/details/USCOURTS-caed-2_18-cv-00505, data of visit: 2023-05-04 .

الحدوث مصطلح نسبي، يعني قرب وقوع حدث مرتبط بطبيعته، وبذلك فأن التحريض على القتل فيما يتعلق بحدث عام بهذه الشهرة، حتى رغم مرور خمسة أسابيع، يمكن اعتباره تحريضا على عمل وشيك غير قانوني".

كما تشير قرارات المحكمة العليا بعد هيس إلى كون الخطاب القوي الموجه إلى التحريض أو إنتاج عمل وشيك غير قانوني يعتمد على السياق الذي تم فيه الإدلاء بالبيانات المعنية وإلى حد ما، إذا كان العنف قد نتج بالفعل، كما في قضية NAACP v. Claiborne Hardware Co، إذ رفع "١٧ تاجرا أبيض" دعوى ضد شركة (NAACP)، وسكرتيرها في الميسيسيبي، وأكثر من مائة فرد آخر متورط في "مقاطعة التجار البيض في مقاطعة كليبورن، ميسيسيبي، " بعد تنظيم احتجاج على التمييز العنصري، بدعوى التدخل الضار في التجارة، في الجزء ذي الصلة كان موضوع الخلاف يتعلق بمزاعم ناشئة عن بعض الخطب التي ألقاها السكرتير، تشارلز إيفرز، في وسط المقاطعة في أعقاب إطلاق النار على "شاب أسود... أثناء مواجهة مع ضابطي شرطة في بورت جيبسون"، مما أدى إلى تصاعد "اندلاع اعمال عنف في المدينة".

وقد زُعم أن إيفرز صرح بأن "منتهكي المقاطعة سيتم تأديبهم" وأنه إذا تم القبض على أي شخص وهو يدخل المتاجر المقاطعة، "فسوف نكسر رقبته اللعينة"، إلا إن السلطات في كليبورن قالت بأن أيفرز ليس مسؤولاً أمام مالكي المتاجر التي تمت مقاطعتها عن خسائرهم الاقتصادية لأن خطابه كان محميا بموجب التعديل الأول، وقد أقرت المحكمة بأنه "في الجو العاطفي الذي ألقيت فيه الخطب، ربما كان من الممكن فهمها على أنها تدعو إلى شكل غير قانوني من التأديب أو على الأقل، تهدف إلى إثارة الخوف من العنف، ومع ذلك، قضت المحكمة بأن "الخطاب المشحون عاطفياً لم يتجاوز حدود الكلام المحمي المنصوص عليه في براندنبورغ" لأن" اللغة القوية "المستخدمة كانت جزءا من" الخطابات المطولة "التي" احتوت عموما على نداء حماسي للمواطنين السود للتوحد، ودعم واحترام بعضهم البعض، وإدراك القوة السياسية

والاقتصادية المتاحة لهم"، وقد لاحظت المحكمة أن "سؤالا جوهريا [فيما يتعلق بمسؤولية المدعى عليه] سيُعرض" إذا كانت تلك اللغة "قد تبعتها أعمال عنف"، لكن لم يكن هناك دليل على وقوع أعمال عنف بعد الإفادات المعترض عليها، لذا فان الضرر الناتج من الترويج كان محتملا ولا يحقق مسؤولية المدعى عليه.

ويتبين مما سبق إن الضرر المحتمل الناتج عن الترويج للفكر المتطرف لا يمكن التعويض عنه، ويمكن تأكيد ذلك من خلال قضية(١) (Texas v. Johnson)، إذ حددت المحكمة أنواعا معينة من الكلام غير المحمي الذي لا يشكل تحريضا ولكنه يعد تهديدا حقيقيا، على سبيل المثال، ذكرت المحكمة أن "مجرد نشر معلومات عن أفعال غير قانونية حدثت بالفعل، في الماضي، لا يحرض على سلوك غير قانوني وشيك في المستقبل"، لكنها رأت أنه في ظل ظروف تلك القضية، فإن استخدام المتهمين لحوادث ماضية لبث الخوف في أهداف مستقبلية" ترقى إلى مستوى الكلام غير المحمي.

كما بينت المحكمة بأنه يحق للحكومة الحصول على أمر قضائي "لتقييد موقع على شبكة الإنترنت تديره مجموعة كراهية تحدد مجموعات أو أفراد معينين كأهداف، أو تحدد تعليمات لارتكاب بعض الجرائم، "إذ تحظر الحكومة بعض أشكال التخويف مثل التهديدات "الحقيقية، وتحدث التهديدات الحقيقية عندما "يعني المتحدث إيصال تعبير جاد عن نية ارتكاب عمل من أعمال العنف غير القانوني لفرد معين أو مجموعة من الأفراد"، حتى لو لم يكن المتحدث "ينوي فعلاً تنفيذ التهديد" وبهذه الطريقة، وبالتالي يجب التركيز على الأضرار الفعلية التي ستحدثها الرسالة التي ينقلها المتحدث بدلاً من الإضرار المحتملة الناتجة من إثارة الآخرين لارتكاب أعمال عنف، وذلك استنادا على الخط الفاصل بين التحريض و"مجرد الدعوة" الذي رسمته المحكمة

(1) Texas v. Johnson, 491 U. S. 397 (1989), available in: https: //supreme. justia. com/cases/federal/us/414/105/, data of visit: 2023-05-04 .

منذ براندنبورغ[١]، إذ ميزت المحكمة العليا بين التهديدات الحقيقية و "المبالغة السياسية في قضية (T. S. v. State)[٢]، حيث قضت بأن" القانون الذي يحظر على أي شخص "عن قصد أي تهديد بالقتل أو إلحاق الأذى الجسدي برئيس الولايات المتحدة "كان دستوريا في ظاهره"، إلا تطبيقه تم بشكل غير صحيح على شخص قال، أثناء إعرابه عن معارضته للتجنيد خلال تجمع عام، "إذا جعلوني أحمل بندقية، لن يجعلوني أقتل إخواني السود"، إذا استنتجت المحكمة أن هذا "النوع من المبالغة السياسية" لم يكن "تهديدا حقيقيا" بالمعنى المقصود في النظام الأساسي لأن المحكمة يجب أن تفسر اللغة المستخدمة في الخطاب وفقا للمبدأ الذي ينص على انه" يجب أن يكون النقاش حول القضايا العامة غير مقيّد، وقويا، ومفتوحا على مصراعيه، حتى لو تضمن هجمات عنيفة، ولاذعة، وأحيانا غير سارة على الحكومة والمسؤولين العموميين".

كما طبقت المحكمة العليا مبدأ التهديدات الحقيقية في قضية (Virginia v. Black)[٣]، إذ أوضحت المحكمة أن "التخويف بالمعنى المحظور دستوريا للكلمة هو نوع من التهديد الحقيقي، حيث يوجه المتحدث تهديدا إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص بقصد وضع الضحية في حالة خوف من الأذى الجسدي أو الموت، ورأت المحكمة أن "التعديل الأول يسمح للدولة بتجريم الحرق الذي يتم بقصد الترهيب لأن حرق الصليب هو شكل عنيف من أشكال التخويف والتطرف"، وتوصل عدد من أعضاء المحكمة إلى استنتاج مفاده أن التشريع المعين المعروض أمامها كان غير دستوري من حيث أنه يتضمن افتراضا يجعل الحرق "دليلا ظاهريا على نية تخويف

(1) Eugene Volokh, The Speech Integral to Criminal Conduct Exception, Volume 101 Issue 4 Issue 4 - 2016 Article 3, p 959.

(2) T. S. v. State, 863 N. E. 2d 362. 1969, availible in: https: //casetext. com/case/ts-v-state-28, data of visit: 2023-05-04.

(3)Virginia v. Black: 538 U. S. 343 (2003), availible in: https: //supreme. justia. com/cases/federal/us/538/343/, data of visit: 2023-05-04.

شخص أو مجموعة من الأشخاص "ورأوا أن مثل هذا الافتراض سيؤدي على الأرجح إلى إدانات في أي قضية حرق بغض النظر عن الغرض من حرق الصليب، في حين أن بعض العلماء قد استشهدوا بمبدأ التهديدات الحقيقية كأحد وسائل الحكومة لتنظيم محتوى وسائل التواصل الاجتماعي الذي يروج للإرهاب أو العنف؛

وقد جادل آخرون بأن قرارات المحكمة العليا في هذا المجال قد توفر إرشادات غير كافية للتمييز فيما بين التهديدات الحقيقية عبر الإنترنت وبين التعبير المحمي، لا سيما في الحالات التي لا يشترك فيها القضاة في نفس الإطار المرجعي اللغوي مع أعضاء مجتمع معين عبر الإنترنت.

وقد رفضت المحكمة العليا مراجعة تفسير محكمة الولاية في بنسلفانيا لمبدأ التهديدات الحقيقية في قضية تتضمن "تهديدات إرهابية" مزعومة نُشرت على وسائل التواصل الاجتماعي وذلك في قضية[1] (Commonwealth v. Knox)، إذ نظرت محكمة الولاية فيما إذا كان يحق للمدعى عليه الحماية وفقا للتعديل الأول في نشر "مقطع فيديو لموسيقى راب يحتوي على كلمات تهديد موجهة إلى مسؤولي تنفيذ قانون محددين"، بما في ذلك ضابطان كان من المقرر أن يشهدا ضده في قضية جنائية معلقة، إذ ادعى المدعى عليه أنه لم يقصد أبدا تحميل الفيديو على وسائل التواصل الاجتماعي في هذه الحالة، (يوتيوب، فيسبوك) وأن الأغنية كانت وسيلة للتعبير عن نفسه مشيرة إلى مكانة المدعى عليه كفنان راب شبه محترف، إلا إن المحكمة العليا في بنسلفانيا قضت بأن الأغنية تشكل تهديدا حقيقيا بدءا بملاحظة أن "الكلام" يحرض على العنف، ويمكن للعنف أن يعرض المتحدث لعقوبة جنائية "بموجب عقيدة التهديدات الحقيقية.وأوضحت المحكمة إن المحاكم يجب أن تستخدم معيار "سياقي" و"موضوعي" في تحديد ما إذا كان الكلام يشكل "تهديدا حقيقيا ويروج للعنف".

(1)Commonwealth v. Knox, 190 A. 3d 1146 – Casetext, availible in: https: //casetext. com/case/ts-v-state-28, data of visit: 2023-05-04.

وقد اختلف القضاة حول ما إذا كانت نية المتحدث الشخصية للترهيب ذات صلة بتحليل التهديد الحقيقي، من جانبها قرأت المحكمة العليا في بنسلفانيا الآراء وقررت أن "التعديل الأول يستلزم تحقيقا في الحالة العقلية للمتحدث"، والذي يمكن تمييزه من السياق بعد مراجعة كلمات أغنية المدعى عليه، وقد ذكرت المحكمة أنه "على الرغم من عدم وصول الأغنية مباشرة إلى الشرطة وقام طرف ثالث بتحميلها على (You Tube، فإن هذا العامل لا ينفي نية [المدعى عليه] في سماع الأغنية من قبل الضباط"، وقد قبلت المحكمة النتائج التي توصلت إليها المحاكم الدنيا بأن المدعى عليه " كان ينوي نشر الأغنية أو كان يعلم أن النشر أمر حتمي"، وبالتالي يعد مسؤولا عن الإضرار التي سببتها الأغنية.

ثانيا: إن يكون الضرر مباشرا: يعد الضرر مباشرا إذا كان نتيجة طبيعية للفعل غير المشروع سواء كان متوقعا أو غير متوقع، ويستثنى من ذلك الضرر غير المباشر، وبناء على ذلك لكي يتحقق الضرر المباشر فانه يجب إن يتسبب الفعل غير المشروع الأساسي المكون للمسؤولية في الضرر المترتب على ترويج الفكر المتطرف[1].

ثالثا: إن يصيب الضرر حقا أو مصلحة مشروعة: يجب لوقوع الضرر أن يكون هناك إخلال بحق أو بمصلحة مالية للمضرور، فيجب لمساءلة مرتكب الضرر أن يمس اعتداءه حقا يحميه القانون، ويستوي في هذا أن يكون الحق ماليا أم غير ذلك، كما يشترط أن تكون المصلحة مشروعة لوجوب التعويض عن الأضرار المترتبة على الترويج للفكر المتطرف، ففي إحدى القضايا عمد مدير إحدى شركات الطيران إلى فصل موظفة لديه تعمل في قطع تذاكر السفر بسبب ارتدائها الحجاب في إثناء العمل وذلك بعد إحداث (١١ سبتمبر ٢٠٠١)، قائلاً "إن العملاء وبسبب ارتدائها للحجاب قد يعتقدون أنها متعاطفة مع الخاطفين الإرهابيين وتساهم في الترويج

(1) Katie Berry, JASTA IN AN ERA OF FAKE NEWS, PUBLICITY INFUSED TERROR, AND A DIRECTIVE FROM CONGRESS, 821 http: //www. law. ua. edu/lawreview/files/2019/05/9-Berry-FINAL. pdf, data of visit: 2023-05-03 .

لأفكارهم الإرهابية والمتطرفة، علما إن الموظفة كانت أوضحت له أن ارتداء الحجاب هو جزء من حريتها الدينية وستستمر في ارتدائه، قضت المحكمة، بأن قرار شركة الطيران بالفصل يمثل خرقا للباب السابع من الدستور الأمريكي، وقد الحق ضررا بالموظفة يستوجب التعويض[1].

(1) Janet Dhillon, laws guidance/section religious discrimination ,available in: ,https: //www. eeoc. gov/laws/guidance/section-12-religious-discrimination, data of visit: 17/3/2023

«المطلب الثالث»

أنواع الضرر المترتب على الترويج للافكار المتطرفة

يكون الضرر الناشئ عن المسؤولية المدنية المترتبة على الترويج للافكار المتطرفة على نوعين أما ضرر مادي أو أدبي[١]، كحالة نشر وسائل الإعلام مقالا يخالف النظام العام بان يحتوي على أفكار متطرفة تتضمن التحريض على العنف تجاه طائفة معينة مسببة إضرارا لأرواحهم وممتلكاتهم، فضلا عن الإضرار المعنوية[٢]، وقد يكون الضرر عاماً يمس جميع الإفراد المنتمين إلى طائفة معينة أو عرق معين، كما لو كان المنشور يحرض على العنف والكراهية والتطرف والعنصرية تجاه تلك الطائفة أو العرق[٣].

وقد تطرقت التشريعات المقارنة إلى ركن الضرر كركن من أركان المسؤولية المترتبة على ترويج الفكر المتطرف، ومنها التشريع الأمريكي، حيث نص القسم (١٠٢) من قانون التأمين ضد العمليات الإرهابية لسنة (٢٠٠٢) على وجوب تعويض كل شخص أصابه ضرر في شخصه أو ماله[٤].

---

(١) حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية(الضرر)، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص١٧٥.

(٢) رقم القرار ٣٣-نشر-مدني-٢٠١٢ في (١٢\٤\٢٠١٢)، مشار إليه في: القاضي شهاب احمد ياسين، وخليل المشهداني، المصدر السابق، ص٢٠١.

(٣) طارق حرب، الإعلام العراقي في التشريع ومجلس الطعن والإحكام القضائية، دار الحكمة، لندن، (2011)، ص 118 وما بعدها.

(4)TERRORISM RISK INSURANCE ACT OF 2002 :SEC. 102. DEFINITIONS.: In this title, the following definitions shall apply (1) Act of terrorism. (A) Certification. --The term ``act of terrorism' means any act that is certified by the Secretary, in concurrence with the Secretary of State, and the Attorney General of the United States-- (i) to be an

إما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نص في المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي على أن " كل فعل أياً كان يقع من الإنسان ويحدث ضرراً بالغير يلزم من وقع هذا الفعل بخطئه تعويض ذلك الضرر"، كما نصت على ذلك المادة (١٨٢) من القانون المدني المصري[١]، وتقابلها المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١)، والتي نصت في فقرتها الأولى على" تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر و ما فاته من كسب بشرط إن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع".

ويلاحظ على المشرع المصري بأنه بين في المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب المرقم (٢٠١٥) الإضرار بمختلف صورها والتي يمكن إن تنتج عن الإعمال المتطرفة والإرهابية سواء كانت تلك الإضرار تصيب الأشخاص الطبيعية أو المعنوية[٢].

---

act of terrorism; (ii) to be a violent act or an act that is dangerous to-- (I) human life; (II) property; or (III) infrastructure; (iii) to have resulted in damage within the United States, or outside of the United States in the case of-- (I) an air carrier or vessel described in paragraph (5)(B); or (II) the premises of a United States mission; and (iv) to have been committed by an…) .

(١) إذ نصت المادة على مايأتي: " يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب إذا كان الضرر نتيجة مباشرة للفعل غير المشروع ".

(٢) وذلك بالنص على: يقصد بالعمل الإرهابي كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر، أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو الأصول الأخرى أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر، من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها، أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو

إما بالنسبة للقضاء الأمريكي[١]، و القضاء الفرنسي[٢]، والقضاء المصري[٣]، والعراقي، فقد أكدوا على ركن الضرر كركن أساسي في المسؤولية المدنية[٤]، وبناء على ذلك سيتم تقسيم المطلب وفقا لما يأتي:

الفرع الأول: الضرر المادي: يكون الضرر ماديا، إذا كان نتيجة الفعل قد تسببت بخسارة ذات قيمة مادية لأي مصلحة أو حق مشروع[٥]، والضرر المادي إما إن يسبب خسارة أو إن يفوت فرصة للكسب[٦]، الأمر كذلك لو قام احد الأشخاص بنشر مقال عن احد الرموز السياسية بعد لقاء جمعه به، مما أدى إلى ترويج أفكاره التي تكون اقرب إلى الإلحاد، فضلا عن دعوته إلى هدر دم بعض الأشخاص المخالفين له في الرأي، الأمر الذي نتج عنه قيام احد الأشخاص بتنفيذ التهديد، الذي تسبب بضرر مادي ومعنوي لهؤلاء الأشخاص الذين قام بالتحريض ضدهم[٧].

اللوائح، وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة، أو الإعداد لها أو التحريض عليها، إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية، أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه، أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات".

(1) For more details see: Brandenburg v. Ohio, 395 US, 444, 447-48 (1969), available of: https: //supreme. justia. com/cases/federal/us/395/444 .

(٢) راجع حكم محكمة النقض الفرنسية في (1923 / 2 / 13) وحكمها في(1977 / 5 / 2) ، دالوز، مرجع سابق، ص1354 .

(٣) رقم القرار: طعن ١٤٤٨٦ لسنة ١٩٥٩"(بيان الحكم العناصر القانونية..... يتضمن في ذاته الإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية)".

(٤) راجع حكم محكمة النشر والإعلام رقم 6 في(2012 / 3 / 15) ، مشار إليه لدى القاضي شهاب احمد ياسين وخليل ألمشاهدي(المرجع سابق)، ص 42 وما بعدها.

(٥) محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص264 .

(٦) تحسين حمد سمايل، المسؤولية المدنية للصحفي عن تجاوز حقه في التغطية الصحفية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، (2017)ص475 . اوريدة عبد الجواد صالح، خصوصية المسؤولية التقصيرية للصحفي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (2016)، ص3.

(٧) عبد العزيز اللصاصمة، المرجع السابق، ص ١٧٦.

ويتبين مما سبق أن الضرر المادي يتمثل بالخسارة الاقتصادية التي تصيب حقوق الشخص والتي تتجسد في النقص الحاصل في الذمة المالية للمضرور، إي إن طبيعة الحق الذي تم الاعتداء عليه هو ما يحدد طبيعة الضرر، فإذا كان الضرر ذا طابع اقتصادي، فالضرر يعد ضررا ماديا[١].

كما إن هناك جانبا من الفقه يقسم الضرر المادي إلى ضرر مالي و ضرر جسدي، إذ يتمثل الضرر المادي المالي في إتلاف أموال عقارية أو منقولة، كما في حالة قيام صحفي بنشر مقال يحرض فيه على القيام بأفعال تخالف القانون كالتحريض على العنف ضد فئة معينة من الشعب مما يتسبب بأضرار مادية لتلك الفئة، فإن ذلك الفعل يعد خطأ يوجب المسؤولية الجنائية والمدنية أيضا، وبالتالي فانه يحق للمتضررين بسبب نشر المقال المذكور المطالبة بالتعويض عن جميع الإضرار التي لحقتهم.

كذلك الأمر إذا تم الاعتداء على سلامة الجسد بالموت أو الجرح أو الضرب[٢]، وما ينتج عن ذلك من مصاريف العلاج والعجز الكلي والجزئي عن الكسب نتيجة عدم استطاعة مواصلة العمل[٣]، إذ يجب على الشخص الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية، وعدم التسامح، والعنف، والامتناع عن تعريض حياة الأشخاص للخطر"[٤]، ويمكن تقسيم الضرر المادي الناشئ عن الترويج للفكر المتطرف استنادا لنص المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣ لسنة

(١) منذر الفضل، النظرية العامة الالتزامات، مكتبة دار الثقافة و النشر و التوزيع، الأردن، سنة (١٩٩٥،) ص ٤١٦ / ٤١١.

(٢) خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الاولى، سنة ١٩٩١، الجزء الأول، ص ٢٤٩.

(٣) أنور طلبة، المرجع السابق، ص ٤٦١.

(٤) خليل أحمد حسن قدادة الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، الجزء الأول، ١٩٩١، ص ٢٦٤.

٢٠٠٥)[١]، والذي اشترط أن يكون الضرر مما يستهدف مجموعة من الأهداف ومنها ما يلي:

١) الأفراد والمقصود بالإفراد هم الأشخاص الطبيعيون الذين يقيمون في ارض الدولة العراقية سواء كانوا مواطنين أو غير مواطنين لان القانون العراقي فرق بينهم وعلى وفق ما اشر إليه قانون العقوبات بتعريف المواطن بأنه (هو أحد رعايا جمهورية العراق ويعتبر في حكم المواطن من لا جنسية له إذا كان مقيما في الجمهورية)[٢]، كما إن الشخص الطبيعي هو الإنسان الذي تبدأ شخصيته بتمام ولادته وتنتهي بموته[٣]، كما إن الاختصاص الإقليمي للقانون يشمل كل

(١) نصت المادة الثانية من القانون أعلاه على: يقصد بالعمل الإرهابي كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر، أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو الأصول الأخرى أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر، من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها، أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح. وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة، أو الإعداد لها أو التحريض عليها، إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية، أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه، أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات.

(٢) الفقرة (٢) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) الفقرة ١ من المادة(٣٩) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل المنشور في الوقائع العراقية العدد الصادر في ٩/ ٨/ ١٩٥١.

جريمة تقع في جمهورية العراق[١]، بغض النظر عن جنسية مرتكبها إلا ما استثني بنص خاص، ويشمل الاختصاص الإقليمي الأراضي والأجواء والمياه العراقية[٢]، فالترويج ضد شخص معين بالذات قد يفضي الى فصله من عمله او مضايقته في مكان سكناه أو عمله، وبهذا الصدد فقد أصدرت رئاسة جمهورية العراق، عفوا خاصا على محكوم أساء إلى المرجع الديني الأعلى في العراق علي السيستاني، وجاء في المرسوم "استنادا إلى الأحكام العراقية وبناء على توصية رئيس مجلس الوزراء وبناء على تنازل المرجع الأعلى أية الله العظمى السيد علي السيستاني، رسمنا بما هو آت": يعفى المحكوم ".... " مما تبقى من مدة محكوميته في الحكم الصادر من محكمة جنح الحلة بالدعوة ضده، يُذكر إن محكمة بابل (جنح الحلة) كانت أصدرت حُكماً على المتهم بالحبس الشديد لسنتين بسبب نشرهِ لمنشور على مواقع التواصل الاجتماعي يسيء إلى سمعة ومكانة السيد علي السيستاني ويحرض ضده[٣].

٢) الجماعات ويقصد بالجماعات كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية معنوية، ومنها الطوائف الدينية التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها[٤]، وتدخل ضمن مفهوم الأشخاص المعنوية، وفي هذا الصدد كشفت تحقيقات "محكمة أمن الدولة في للأردن" بتاريخ (28 حزيران 2020) عن قيام خلية من أربعة أشخاص من تنظيم

(١) المادة(٦) من قانون العقوبات العراقي (تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة المرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيه. وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلا أم شريكا.

(٢) المادة (٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ المعدل.

(٣) محكمة جنح الحلة في الدعوى المرقمة ٤٠٠٢-ج-٢٠٠٩، بتاريخ ٥-١٢-٢٠٠٩.

(٤) لمادة (٤٧) من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

داعش الإرهابي من سكان منطقة الوحدات-عمان الشرقية بمهاجمة كنيسة الأرمن الأرثوذكس في منطقة الأشرفية القريبة من مخيم الوحدات باستخدام الأسلحة، وذلك بعد فشلهم بتصنيع المتفجرات محليا، واعترف أعضاء الخلية بأنهم تعرفوا على أفكار تنظيم داعش الإرهابي عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي وأنهم فشلوا بالالتحاق بصفوف التنظيم في سوريا نتيجة لتشديد الإجراءات الأمنية على الحدود[١].

٣) المؤسسات **الرسمية**: ويشمل الترويج للفكر المتطرف ضد المؤسسات الرسمية مايلي:

أ) **استهداف المؤسسات الأمنية وقوات الجيش والشرطة**: اعتمدت إستراتيجية الجماعات الإرهابية على استهداف المؤسسات الأمنية وقوات الجيش والشرطة بشكل أساسي[٢]، وكما في الأمثلة أدناه:

---

(١) استهداف المساجد.. إرهاب في الشرق والغرب، مقال منشور على الموقع، بتاريخ ٢٤\يونيو\٢٠٢٢، تاريخ الزيارة (٠٨-٠٤-٢٠٢٣) https: //www. qposts. com.

(٢) لقد تزايدت عمليات استهداف نقاط الشرطة وقوات الأمن، حيث قامت خلايا تنظيم داعش الإرهابي بالهجوم علي نقطة تفتيش عسكرية في مدينة الجفرة السادسة في مدينة(اجدابيا) في (9 مارس ٢٠١٨)، إلى جانب الهجوم الانتحاري على بوسط ليبيا في أغسطس ٢٠١٨، إلى جانب قيام عناصر من التنظيم ذاته بشن عدة هجمات علي نقاط تفتيش تابعة للجيش الوطني الليبي، وكان أبرزها انفجار سيارة مفخخة استهدفت البوابة بوابة الكنشيلو جنوب ودان في (21 فبراير 2018) ولقد سبقه هجوم على نقطة تفتيش أمنية بمنطقة زلة جنوب الهلال النفطي في (10 فبراير ٢٠١٨)، وفي مايو2019 تعرضت البوابة الأمنية فى" ودان" لهجوم إرهابي، وقام بتنفيذ هذا الهجوم (23) عنصراً إرهابياً وقتل وقتها أربعة جنود من الجيش، وذلك إلى جانب إعلان تنظيم داعش الإرهابي مسئوليته عن الهجوم الذي وقع على مقر الكتيبة (160) التابعة للقيادة العامة للجيش الليبي في يوم (4 -٥ - ٢٠١٩) في مدينة سبها، وكانت نتيجة هذا الهجوم مقتل تسعة أفراد بالإضافة إلى تحرير مجموعة من الأسرى التابعين للتنظيم والاستيلاء على بعض المعدات والذخائر، مشار إليه في: رشا عطوة عبد الحكيم، التدخل الدولي وتأثيره على ظاهرة الإرهاب، مجلة السياسة والاقتصاد، المجلد الأول، العدد ١٣، يناير ٢٠٢٢، ص٢٥، متاح على الموقع. https: //jocu. journals. ekb. eg/article_212832. html، تاريخ الزيارة: ١٩-٠٥-٢٠٢٣.

- تم تنفيذ اعتداء دامي على مركز رئيسي للشرطة في باريس بتاريخ (٣ تشرين الأول ٢٠١٩)، أسفر عن مقتل أربعة أشخاص، فضلا عن مقتل المهاجم والذي تبين فيما بعد إن له صلة بالجماعات الإسلامية المتطرفة[١].
- وفي مصر لقي (١٨) فرد على الأقل من رجال الشرطة حتفهم وأصيب ثلاثة آخرون في هجوم لتنظيم داعش الإرهابي استهدف قافلة أمنية قرب العريش كبرى مدن محافظة شمال سيناء في (١ تموز ٢٠١٥)[٢]، وفي اليوم ذاته شن مسلحون تابعون للتنظيم الإرهابي المذكور سلسلة هجمات منسقة، بينها هجوم بسيارة مفخخة، على نقاط تفتيش تابعة للجيش المصري في سيناء ما أسفر عن مقتل وجرح العشرات من الجيش والمسلحين، وقال الجيش المصري إن (١٠) من جنوده سقطوا ما بين قتيل وجريح في (٥) هجمات في سيناء[٣].
- وفي العراق وبتاريخ (٣٠ تموز ٢٠٢١) لقي (١٣) شخصا على الأقل حتفهم وأصيب (٤٥) آخرون بجروح في هجوم مزدوج على نقطة تفتيش في بلدة يثرب (٨٠ كم) جنوب تكريت مركز محافظة صلاح الدين، شمال العاصمة العراقية بغداد[٤].

---

(١) مقال متاح على الموقع: https: //www. france24. com /ar /20191003-، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣-٠٨-١٤.

(2) https: //www. reuters. com/article/egypt-sinai-violence-ab3-idARAKCN1BM19Q

(٣) مقال متاح على الموقع:

https: //www. bbc. com/arabic/middleeast/2015/07/150701_egypt_sinai_car_bomb ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣-٠٨-١٤.

(٤) مقال متاح على الموقع: http: //arabic. news. cn/2021-07/31/c_1310098161. htm، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣-٠٨-١٤.

ب) **استهداف المحاكم و القضاة:** أخذت التنظيمات والجماعات الإرهابية منحى جديدا باستهداف رجال القضاء، حيث بدأ التصعيد ضد القضاة في مصر مع الانتخابات الرئاسية وذلك من خلال استهداف القضاة المشرفين على العملية الانتخابية في مدينة العريش، حتى وصل الأمر لاستهداف موكب النائب العام المصري (هشام بركات) مما أسفر عن استشهاده، وقد تبنت حركة متطرفة تطلق على نفسها المقاومة الشعبية في الجيزة الهجوم، كما تم استهداف النائب العام المساعد في مصر في أواخر عام (٢٠١٦)[١]، وأيضا تم استهدف "دار القضاء العالي"، في (15 تشرين الأول2014)، بانفجار أسفر عن سقوط (١٣) جريحاً على الأقل، بحسب حصيلة أعلنتها وزارة الصحة المصرية، وقد تبنت حركة أنصار بيت المقدس المتطرفة التفجير[٢].

ج) **استهداف البنية التحتية للدولة:** لقد تبنت الجماعات الإرهابية أيضا العديد من الإعمال الإرهابية التي استهدفت البني التحتية في العديد من الدول، ففي (٥ شباط ٢٠١٤)، سقط العشرات بين شهيد وجريح في سلسلة هجمات شهدتها بغداد ومحافظات عراقية أخرى، كان أبرزها هجوم انتحاري استهدف مبنى وزارة الخارجية وسط العاصمة العراقية بغداد، وكان حصيلة التفجير الذي استهدف مدخل الوزارة (٢٤) شهيدا و(٣٥) جريحا[٣]، كما انفجرت سيارة مفخخة في (30مايو ٢٠١٧)، وسط بغداد،

(١) احمد كامل البحيري، مقال متاح على الموقع: https: //acpss. ahram. org. eg/News/5669. aspx، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣-٠٨-١٥.

(٢) مقال متاح على الموقع: https: //arabic. cnn. com/middleeast/2014/10/15/egypt-violence، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣-٠٨-١٦.

(٣) مقال متاح على الموقع: https: //www. bbc. com/arabic/middleeast/2014/02/140205_iraq_explosions، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣-٠٨-١٤.

واستهدف الانفجار مبنى هيئة التقاعد العامة قرب جسر الشهداء وسط العاصمة العراقية بغداد أدى إلى استشهاد (١١) شخصاً وإصابة (٣٥) آخرين على الأقل، وفي فرنسا هاجم زوجان في (كانون الأول ٢٠١٥) "، مركزا صحيا في سان برناردينو في فرنسا، أسفر عن مقتل (١٤) شخصا، وذلك بعد إعلان ولائهما لتنظيم داعش الإرهابي [١].

د) **استهداف المرافق التعليمية العامة:** تعد المدارس والجامعات والمعاهد والكليات كما مراكز التدريب المهني والحرفي كلها أمثلة على المرافق التعليمية، حيث أسفرت اشتباكات بالقرب من مجمع جامعة الأنبار بين مسلحين يعتقد أنهم من تنظيم داعش الإرهابي وقوات الشرطة المحلية عن إصابة عدد من الطلبة، كما أدت سلسلة من الهجمات بالقنابل نفذها تنظيم القاعدة الإرهابي على الطلاب والمدرسين في الجامعة المستنصرية في بغداد في (١٦ كانون الثاني ٢٠٠٧)، إلى استشهاد نحو (٧٠) شخصا وإصابة (١٦٩) آخرون[٢].

ه) **استهداف المرافق الدينية:** لم يكن استهداف الإرهابيين لدُور العبادة وَليدَ اللحظة، بل هو واحد من أهمّ إستراتيجياتهم التي يَرَوْنَ فيها أن مَن يُخالف أفكارهم ينبغي قتلُه والتنكيل به، ليكونَ عبرةً لغيره[٣]، و فيما يلي

---

(١) مقال متاح على الموقع : https: //www. dw. com/ar/15 ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣-٠٨-١٤.

(٢) مقال متاح على الموقع: https: //www. bbc. com/arabic/middleeast/2014/06/140607_iraq_baghdad_blasts بتاريخ 7يونيو/ حزيران ٢٠١٤، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣-٠٨-١٦.

(٣)- في الثالث والعشرين من نوفمبر عام 2018م، وقع هجومٌ انتحاريّ، في مسجدٍ بإحدى القواعد العسكرية التابعة للجيش الأفغاني في ولاية "خوست"، شرقَ أفغانستان، أسفر عن مقتل ما لا يَقِلُّ عن 27 وإصابة 79 آخَرين وفي التاسع من فبراير من العام ذاتِه انفجرت قنبلتان في مسجد "سعد بن عُبادة"، في مدينة "بنغازي" شرقي ليبيا، أثناء صلاة الجمعة، ووَفقًا لما ذكرته مَصادِرُ أَمنيّةٌ؛ فإن العَبْوَتَيْنِ الناسفتين قد وُضِعتْ إحداهما داخل نَعشٍ بباحة المسجد، والثانية عند مدخله في خزانة الأحذية، مشار إليه في: الإرهاب واستهداف دور العبادة، بتاريخ ١٨\مارس\٢٠١٩، مقال منشور على ألنت https: //www. Azhar. eg/observer.

أبرز الهجمات الإرهابية التي استهدفت دور العبادة سواء المساجد أو الكنائس، فقد تعرضت العديد من مساجد المسلمين لهجمات إرهابية من أشخاص متطرفين المتطرفين ومنها:

- في تموز (٢٠١٧) أصيب ثمانية أشخاص في إطلاق نار خارج مسجد جنوبي فرنسا، ووقع الحادث أثناء مغادرة المصلين مسجد الرحمة في مدينة أفينيون في نحو الساعة العاشرة والنصف بالتوقيت المحلي، حيث اقترب شخصان مقنعان، يحملان مسدسا وبندقية، من المسجد في سيارة قبل أن يفتحا النار على المصلين[١].
- وفي مصر، وتحديدا في الخامس والعشرين من تشرين الثاني (2017)، تم استهداف مسجد بشمال سيناء، أثناء تأدية المُصَلّين لشَعائر صلاة الجمعة؛ أسفرَ عن سقوط العشرات من الضحايا.
- وفي حزيران (٢٠١٧) أعلنت القوات العراقية أن إرهابيي داعش أقدموا على تفجير جامع ألنوري ومنارة الحدباء التاريخية في مدينة الموصل[٢].

(١) مقال متاح على الموقع: https: //www. bbc. com/arabic/world-40476974، بتاريخ ٣يوليو/ تموز ٢٠١٧، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣-٠٨-١٤.

(٢) مقال متاح على الموقعhttps: //www. france24. com/ar/20170621 ، بتاريخ - 21/06/2017 21: 51.

وبدورها لم تكن الكنائس بمنأى عن العمليات الإرهابية المتطرفة والأمثلة على ذلك عديدة منها:

- تم إطلاق نار في كنيسة بولاية تكساس في(5 تشرين الثاني2017)، حيث تبين إن هناك العديد من المصابين والقتلى نتيجة إطلاق النار الذي وصف بأنه ناتج عن كراهية ضد الديانات الأخرى[١].
- كما حدثت عمليتا تفجير بالتتابع يوم الأحد نيسان 2017 في كنيستي مار جرجس في مدينة طنطا ومار مرقس في مدينة الإسكندرية على الترتيب، وتزامن التفجير مع توافد المسيحيين المصريين لصلاة الأحد والاحتفال بعيد السعف، وقد تبنى تنظيم داعش الإرهابي تفجير الكنيستين، وقد نجم انفجار كنسية مار جرجس عن وفاة (٢٩) شخصا وإصابة (٧٦) آخرين، بينما أسفر تفجير كنسية مار مرقس الانتحاري والذي وقع قرابة الثانية عشر ظهرا عن وفاة (١٧) شخصا وإصابة (٤٨) آخرين[٢].
- في (٣١ أب عام 2010)؛ قام مسلحون باحتجاز رهائن داخل كنيسة "سيدة النجاة" وهي واحدة من أكبر الكنائس في بغداد أثناء قداس الأحد، وطالبوا بالإفراج عن سجناء من تنظيم القاعدة الإرهابي في العراق ومصر؛

ويتبين من ذلك إن دور العبادة على اختلافها تعد من أسهل الأهداف للجماعات الإرهابية بشكل عام، حيث تعتبر أهدافا رخوة وسهلة، وخاصة المساجد في البلاد الإسلامية التي عادة ما لا تخضع لحماية أمنية، إذ ترتبط قضية جواز الاعتداء على المساجد وتدميرها عند الجماعات الإرهابية بفكرة تكفير الأئمة العاملين في هذه

(١) مقال متاح على الموقع: https: //arabic. cnn. com/world/2017/11/05/texas-church-shooting، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣-٠٨-١٤.

(٢) مقال متاح على الموقع: داعش يتبنى تفجيري الكنيستين في مصر alarabiya. net" ." ٩ أبريل ٢٠١٧، اطلع عليه بتاريخ ٢٠٢٣-٠٨-١٤.

المساجد والمشرفين عليها، كما يمكن بسهولة من خلال استهداف المساجد إيقاع عدد كبير من القتلى والمصابين، وبالتالي خلق حالة من الفزع بين عموم الناس، بسبب عدد الضحايا العُزل، ولهذا تحرص التنظيمات المتطرفة على تنفيذ هجماته خلال أيام الجمعة وفي أثناء الصلاة، لاستهداف أكبر عدد من الضحايا، لاسيما وأن لدى تنظيم داعش الإرهابي على وجه الخصوص، إستراتيجية استهداف العُزل في المساجد ودور العبادة التي يسعى من خلالها إلى تحقيق خسائر كبيرة في صفوف المستهدفين دون مقاومة أو دفاع عقب التنفيذ[١].

٤) **المرافق السياحية:** لقد استهدفت الجماعات الارهابية المتأثرة بالفكر المتطرف العديد من الهجمات التي استهدفت المرافق السياحية، ففي منتصف حزيران (٢٠١٥) استهدف هجوم إرهابي معبد الكرنك بالأقصر، والذي يتوافد إليه ملايين السياح الأجانب، بتفجير انتحاري أسفر عن مقتل شخصين وإصابة آخر، وقد أعلن أحد عناصر تنظيم "بيت المقدس" الإرهابي، مسؤولية التنظيم عن التفجير، مُهدداً بهدم ما وصفه ب"الحضارة الفرعونية"، وجاء مقتل اثنين من ضباط الشرطة في العملية الإرهابية التي وقعت في نهاية عام (٢٠١٥) بالقرب من أهرامات الجيزة لتعلن عن مستهدف جديد بالنسبة للتنظيمات الإرهابية، وبتاريخ السابع من أكتوبر عام ٢٠٠٤ تم استهداف منتجعين سياحيين، بمدينة نويبع المصرية بسيارتين مفخختين، ما أدى إلى مقتل ثلاثة مصريين[٢].

---

(١) رانيا مكرم، مقال منشور على ألنت بعنوان لماذا تستهدف المساجد بكثرة في أفغانستان، بتاريخ 4\7\2022https: //Aspx/News/acpss. ahram. org. eg/17531.، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣-٠٥-١٩.

(2)See: terrorists in lawless Sinai Peninsula 'energized' by crackdown on Islamists in Egypt, analyst says". National Post .٢٨-٠١-٢٠١٥

٥) **الممتلكات الخاصة:** وهي الأموال التي تعود ملكيتها إلى الأفراد أو القطاع الخاص من شركات أو منظمات خاصة ذات شخصية معنوية، وتشمل الممتلكات الخاصة ما يأتي:

أ) **استهداف الشركات الاقتصادية والتجارية الخاصة:** بداية من عام (٢٠١٥)، أصبحت هناك أهداف جديدة للإرهاب، حيث شنَّ عدد من العناصر الإرهابية هجمات على مصرفين، ومول تجاري، وأحد فروع شركات الاتصالات في الإسكندرية، والهجوم على أحد مطاعم فروع كنتاكي في القاهرة، وتشير هذه الهجمات إلى التحول في إستراتيجية الجماعات المسلحة من استهداف قوات الأمن إلى استهداف المؤسسات المدنية، كما حدث في نيويورك في (١١ أيلول ٢٠٠١)، حيث اصطدمت طائرتان ببرجي مركز التجارة العالمي، إذ كان أغلب الانتحاريون، وعددهم (١٩) منتمون إلى "تنظيم القاعدة" الإرهابي[١].

ب) **الفنادق:** ومن أمثلة الإضرار التي لحقت بالفنادق ما يأتي:

❖ في (٢٥ كانون الثاني ٢٠١٠)تم استهداف اربع فنادق في بغداد بسيارات مفخخة، حيث انفجرت السيارة الأولى بين فندقي (فلسطين ميرديان) و(عشتار شيراتون) وألحقت إضرارا جسيمة بهياكل الفندقين، وبعد ثلاث دقائق تعرض فندق (بابل) إلى تفجير انتحاري بسيارة مفخخة تم تفجيرها خارج الحواجز المحيطة بالفندق وقد الحق الانفجار كذلك إضرارا جسيمة ببناية الفندق، وجاء الهجوم الأخير والأكثر دموية ليستهدف فندق (الحمراء) والذي كان مقرا للكثير من المراسلين الأجانب، حيث تمت مهاجمته من قبل عدد غير معروف من المسلحين، ثم قامت سيارة مفخخة شبيهة بسيارات الإسعاف باختراق الحاجز

(١) مقال متاح على ألنت: https: //www. france24. com/ar. ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣-٠٨-١٤.

الأمني للفندق وانفجرت داخله، وقد أدت هذه الهجمات إلى مقتل(36) شخصاً على الأقل، وإصابة أكثر من (80) آخرين؛

- وفي (28 أيار 2015) تعرض فندقا (بابل وعشتار شيراتون) مرة أخرى إلى تفجيرات متناسقة تبناها تنظيم داعش الإرهابي، أدت إلى مقتل (15) شخصاً وإصابة العشرات[1].
- كما شهد السابع من تشرين الأول عام ٢٠٠٤ سلسلة من التفجيرات المتزامنة،شملت تنفيذ هجوم بسيارة مفخخة استهدف فندق (هيلتون طابا) الذي يقع على بعد مائتي متر فقط من بوابة العبور بين إسرائيل ومصر، أوقع أكثر من (٣٠) قتيلاً وعشرات المصابين من المصريين وجنسيات أجنبية أخرى.

الفرع الثاني: الضرر الأدبي: وهو الضرر الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور أو هو ضرر قد يصيب الجسم فيحدث تشويها فيه فيتألم المضرور لذلك أو قد يصيب الشخص في شرفه أو في اعتباره أو في عرضه، كما قد يصيبه في عاطفته أو هو عبارة عن الألم والحزن الذي يصيب الإنسان[2].

ففي إحدى القضايا طالبت المدعية بالتعويض عن الإضرار المعنوية التي لحقت بها نتيجة لقيام المدعى عليه بنشر العديد من المقالات وقيامه بإطلاق موقع معاد للسامية، إلا إن الأخير دفع بان خطابه محمي بموجب التعديل الأول للدستور الأمريكي، إلا إن المحكمة المحلية في مونتانا رفضت حجج المدعى عليه، وبينت أنه على الرغم من أن

(١) حيدر فليح حسن، المسؤولية المدنية للفنادق تجاه ضحايا العمليات الإرهابية التي تقع فيها، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، إدرار –الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثاني، ديسمبر، ٢٠٢٢، ص٣١.

(٢) د. بشيرٌ احمد صالح، مسئوليةٌ الصحف المدنية في حاله المساس بسمعه الشخص العام، أطروحة دكتوراه، كليةٌ الحقوق جامعه المنصورة، 2011، ص 435 وما بعدها.

المدعى عليه "استند بشدة إلى كراهية قرائه وخوفهم من اليهود العرقيين، مما أثار تعاطفهم السياسي، إلا أن خطابه كان "يُقصد به التحريض على أنشطة غير قانونية أو الشروع فيها"، وبالتالي "لا يستحق حماية التعديل الأول، ومرة أخرى، وضحت المحكمة بان "الخط الفاصل بين المناصرة والعمل" يمكن أن يكون "خطًا ضبابيًا"، ولا سيما في مجال الإنترنت، و طلبت المحكمة العليا في بعض الحالات من الحكومة إثبات الأضرار الفعلية، في المقابل، أقرت المحكمة مرارا وتكرارا بالمصالح الملحة للحكومة في الحفاظ على الأمن القومي ومكافحة الإرهاب[1].

(1)Gersh v. Anglin, 353 F. Sup. 3d 958 , availible in: https: //casetext. com/case/gersh-v-anglin, data of visit: 2023-05-04.

الخاتمة

بما إن الضرر الناجم عن الترويج للافكار المتطرفة، يتميز بطبيعة خاصة، فهو يتسم بالعلانية، والتي تعني إن الخطأ تم من قبل الوسيلة الإعلامية على مرئى ومسمع الجمهور وتم إعلانه إلى الناس كافة، فإن التعويض لكي يكون جابراً للضرر ينبغي أن يكون من جنسه، كإعطاء المضرور الحق في الرد والتصحيح الذي يمثل نوعاً من التعويض العيني، أو نشر الحكم القضائي الذي تحكم به المحكمة على الإعلامي الذي تسبب بالضرر، ولا يقتصر هذا الأمر على الوسائل المقروءة، بل يمتد ليشمل جميع الوسائل الإعلامية الأخرى.

عندما يتعذر التعويض العيني في كثير من حالات الضرر الأدبي، فلا يمكن إعادة الحالة لسمعة الإنسان وكرامته إلى ما قبل وقوع الضرر، إذ نكون أمام استحالة مطلقة، فلا يكون التعويض العيني ممكناً بطبيعته ولا يمكن تطبيقه لذلك يتم اللجوء في أغلب الأحيان إلى التعويض النقدي.

بالنسبة للمسؤول عن إساءة استعمال وسائل الإعلام التقليدية والالكترونية فإنه يختلف باختلاف الوسائل الإعلامية، فبالنسبة للوسائل المقروءة، يكون الصحفي، ورئيس التحرير، أو المدير المسؤول، ومالك المطبوع مسؤولين مسؤولية تضامنية، أما بخصوص الوسائل السمعية والمرئية فقد انتهينا إلى أن المشتركين في المادة الإعلامية والتي نصت عليهم المادة (٣١) من قانون حماية حق المؤلف العراقي يخضعون أيضا لحكم المادة (٢١٧) من القانون المدني، في ظل غياب قانون خاص يحكم مسؤوليتهم، أما بخصوص المسؤول في مجال (الإنترنت).

فقد تردد التشريع والقضاء المقارن، في تحديده، بين مزود الخدمة، ومتعهد الإيواء وموردي المعلومات، غير أن أغلب أحكام القضاء المقارن، عدّت متعهد الإيواء هو المسؤول عن المحتوى غير المشروع والذي يبث عبر (الانترنت) في حالة عدم معرفة صاحب المضمون.

ولم ينظم المشرع العراقي مسؤولية أياً من أشخاص الإنترنت، لذا نرجوا من المشرع العراقي تلافي النقص وتنظيم مسؤولية الترويج للفكر المتطرف ومايترتب عليها من ضرر يستوجب التعويض.

المصادر

أ) الكتب القانونية:

١) احمد عبيس نعمة، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣١، العدد الرابع، ٢٠١٦.

٢) أحمد فتحي سرور، الجرائم الإرهابية في القانون المصري وفقاً للمعايير الدولية، موسوعة الثقافة القانونية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٨.

٣) اندلس حامد عبد الله، النظام القانوني لعقد النشر الالكتروني، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٢٨، العدد الاول، ٢٠١٣.

٤) أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، عمان، دار الثقافة للنشر.

٥) اوريدة عبد الجواد صالح، خصوصية المسؤولية التقصيرية للصحفي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (٢٠١٦).

٦) تحسين حمد سمايل، المسؤولية المدنية للصحفي عن تجاوز حقه في التغطية الصحفية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، (٢٠١٧).

٧) حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية الضرر)، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.

٨) حيدر فليح حسن، المسؤولية المدنية للفنادق تجاه ضحايا العمليات الإرهابية التي تقع فيها، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، إدرار –الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثاني، ديسمبر، ٢٠٢٢.

٩) خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، ديوان
١٠) خليل أحمد حسن قدادة الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، الجزء الأول، ١٩٩١.
١١) د. فخري عبد الرزاق صلبي ألحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام) الطبعة الأولى، ٢٠١٨
١٢) د. بشيرٌ احمد صالح، مسئوليةٌ الصحف المدنية في حاله المساس بسمعه الشخص العام، أطروحة دكتوراه، كليةٌ الحقوق جامعه المنصورة، ٢٠١١.
١٣) سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١.
١٤) صادق زغير محيسن، مسؤولية وسائل الاعلام عن التحريض اثناء النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الاول، ٢٠١٧.
١٥) صباح سامي، جرائم الكراهية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٢٨، العدد الاول، ٢٠١٣.
١٦) طارق حرب، الإعلام العراقي في التشريع ومجلس الطعن والإحكام القضائية، دار الحكمة، لندن، (٢٠١١).
١٧) عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في الشرف و الاعتبار (دراسة مقارنة)، جملة دراسات قانونية، مركز البصرية للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية، العدد الثالث، الجزائر، آب ٢٠١٠.
١٨) عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام– مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.

١٩) عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، القانون المدني وأحكام الالتزام، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩.
٢٠) محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، جامعة القاهرة، ١٩٧٨.
٢١) معالي حميد سعود، دور السياسة الجنائية العربية المعاصرة في مواجهة الإرهاب (جريمة الترويج للإرهاب أنموذجاً) ، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، جامعة واسط، المجلد12، العدد34 ، 2016.
٢٢) منذر الفضل، النظرية العامة الالتزامات، مكتبة دار الثقافة و النشر و التوزيع، الأردن، سنة (١٩٩٥).

ب) القوانين:

١) قانون مكافحة الإرهاب البريطاني لسنة2006 .
٢) قانون مكافحة الإرهاب العراقي ٢٠٠٥.
٣) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٤) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل المنشور في الوقائع العراقية العدد الصادر في ٩/ ٨/ ١٩٥١.

ج) المصادر الأجنبية:

1) RT- 1999 s. 1192, available in: Marjan Nadim, Audun Fladmoe OG Jon Wessel-Aas, Hatefulle ytringer på internett Omfang, forebygging OG juridiske grenserNO-0208 Oslo, Norway, © Institutt for samfunnsforskning 2016, p65 .
2) Brandenburg v. Ohio, 395 U. S. 444 (1969), available in: https: //www. mtsu. edu/first-amendment/article/189/brandenburg-v-ohio, data of visit: 2023-08-12 .

3) Hess v. Indiana: 414 U. S. 105 (1973), available in: https: //supreme. justia. com/cases/federal/us/414/105/, data of visit: 2023-05-04 .
4) Robyn v. People of the State of California, available in: https: //www. govinfo. gov/app/details/USCOURTS-caed-2_18-cv-00505, data of visit: 2023-05-04 .
5) Texas v. Johnson, 491 U. S. 397 (1989), available in: https: //supreme. justia. com/cases/federal/us/414/105/, data of visit: 2023-05-04 .
6) *Eugene* Volokh, The Speech Integral to Criminal Conduct Exception, Volume 101 Issue 4 Issue 4 - 2016 Article 3, p 959 .
7) T. S. v. State, 863 N. E. 2d 362. 1969, availible in: https: //casetext. com/case/ts-v-state-28, data of visit: 2023-05-04.
8) Virginia v. Black: 538 U. S. 343 (2003), availible in: https: //supreme. justia. com/cases/federal/us/538/343/, data of visit: 2023-05-04.
9) Commonwealth v. Knox, 190 A. 3d 1146 – Casetext, available in: https: //casetext. com/case/ts-v-state-28, data of visit: 2023-05-04 .
10) Katie Berry, JASTA IN AN ERA OF FAKE NEWS, PUBLICITY INFUSED TERROR, AND A DIRECTIVE FROM CONGRESS, 821 http: //www. law. ua. edu/lawreview/files/2019/05/9-Berry-FINAL. pdf, data of visit: 2023-05-03 .
11) Janet Dhillon, laws guidance/section religious discrimination ,available in: ,https: //www. eeoc. gov/laws/guidance/section-12-religious-discrimination, data of visit: 17/3/2023 .

12) Brandenburg v. Ohio, 395 US, 444, 447-48 (1969), available of: https: //supreme. justia. com/cases/federal/us/395/444 .
13) TERRORISM RISK INSURANCE ACT OF 2002 :SEC. 102 .
14) Gersh v. Anglin, 353 F. Sup. 3d 958 , availible in: https: //casetext. com/case/gersh-v-anglin, data of visit: 2023-05-04.

د) المواقع الالكترونية:

١) استهداف المساجد.. إرهاب في الشرق والغرب، مقال منشور على الموقع، بتاريخ ٢٤\يونيو\٢٠٢٢، تاريخ الزيارة (٢٠٢٣-٠٤-٠٨) https: //www. qposts. com .
٢) رشا عطوة عبد الحكيم، التدخل الدولي وتأثيره على ظاهرة الإرهاب، مجلة السياسة والاقتصاد، المجلد الأول، العدد ١٣، يناير ٢٠٢٢، ص٢٥، متاح على الموقع. https: //jocu. journals. ekb. eg /article_212832. html، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣-٠٥-١٩.
٣) مقال متاح على الموقع: https: //www. france24. com/ar/20191003- تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣-٠٨-١٤.
٤) مقال متاح على الموقع:
https: //www. bbc. com/arabic/middleeast/2015/07/150701_egypt_sinai_car_bomb .
تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣-٠٨-١٤.
٥) مقال متاح على الموقع: http: //arabic. news. cn/2021-07/31/c_1310098161. htm، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣-٠٨-١٤.

٦) احمد كامل البحيري، مقال متاح على الموقع: https: //acpss. ahram. org. eg/News/5669. aspx، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣-٠٨-١٥.

٧) مقال متاح على الموقع: https: //arabic. cnn. com/middleeast/2014/10/15/egypt-violence، تاريخ الزيارة: ١٦-٠٨-٢٠٢٣.

٨) مقال متاح على الموقع: https: //www. bbc. com/arabic/middleeast/2014/02/140205_iraq_explosions، تاريخ الزيارة: ١٤-٠٨-٢٠٢٣.

٩) مقال متاح على الموقع :- https: //www. dw. com/ar/15 ، تاريخ الزيارة: ١٤-٠٨-٢٠٢٣.

١٠) مقال متاح على الموقع: https: //www. bbc. com/arabic/middleeast/2014/06/140607_iraq_baghdad_blasts بتاريخ 7يونيو/ حزيران ٢٠١٤، تاريخ الزيارة: ١٦-٠٨-٢٠٢٣.

١١) الإرهاب واستهداف دور العبادة، بتاريخ ١٨\مارس\٢٠١٩، مقال منشور على ألنت https: // www. Azhar. eg/observer.

١٢) مقال متاح على الموقع: https: //www. bbc. com/arabic/world-40476974، بتاريخ ٣يوليو/ تموز ٢٠١٧، تاريخ الزيارة: ١٤-٠٨-٢٠٢٣.

١٣) مقال متاح على الموقع https: //www. france24. com /ar /20170621، بتاريخ 51 :21 - 2017 /06 /21.

١٤) مقال متاح على الموقع: https: //arabic. cnn. com/world/2017/11/05/texas-church-shooting، تاريخ الزيارة: ١٤-٠٨-٢٠٢٣.

١٥) مقال متاح على الموقع: داعش يتبنى تفجيري الكنيستين في مصر ." alarabiya. net" ٩ أبريل ٢٠١٧، اطلع عليه بتاريخ ٢٠٢٣-٠٨-١٤.

١٦) رانيا مكرم، مقال منشور على ألنت بعنوان لماذا تستهدف المساجد بكثرة في أفغانستان، بتاريخ https2022\7\4: // acpss. ahram. org. Aspx /News /eg .17531، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣-٠٥-١٩.

١٧) مقال متاح على ألنت: https: //www. france24. com/ar. ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣-٠٨-١٤.